القائلين بالمفهوم القائلون بعدم الأخذ به؛ وذلك لوجود دليل آخر عندهم غير المفهوم.

مثال ذلك قوله ﷺ: «**في الغنم السائمة زكاة**».

فقد أخذ بمفهوم هذا الحديث الشافعي وأحمد؛ لذلك قالا بعدم وجوب الزكاة في غير السائمة، على خلاف بينهم في مدة العلف الذي تعتبر بموجبه الماشية غير سائمة.

ومع قول مالك بالمفهوم فإنه قال بوجوب الزكاة في السائمة وغيرها؛ ذلك لأنه يعتبر الحديث قد خرج مخرج الغالب فهو عنده لا مفهوم له. ومع عَدم استدلال أبي حنيفة فإنه قال بعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة؛ استصحاباً للعدم الأصلي، إذ الأصل عدم الوجوب[(١)].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حديث السائمة السابق قد اشتهر بهذا اللفظ عند الفقهاء والأصوليين، لكني لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من كتب الحديث، ويشير كلام الحافظ ابن الصلاح إلى أن الفقهاء والأصوليين قد ذكروا هذا الحديث بالمعنى.

وعلى أي حال فإن معنى الحديث موجود في الصحيح، فقد روى البخاري حديثاً طويلاً عن أنس جاء فيه: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة...**» الحديث[(٢)].

* * *

(١) انظر هذا المطلب في: الموجز في أصول الفقه، ص ١٤٤ وما بعدها؛ تيسير التحرير: ١/ ١٤٦ وما بعدها؛ حواشي جمع الجوامع: ١/ ٢٩٨ وما بعدها؛ العضد على ابن الحاجب: ٢/ ١٧٤ وما بعدها؛ المستصفى: ٣/ ١٩١ وما بعدها؛ الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٥٥٢؛ المجموع: ١/ ١١٣؛ المغني: ١/ ٣٤؛ التمهيد: ١/ ٣٣٨؛ حاشية الدسوقي: ١/ ٤٣٢؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ١/ ٣٢٩.

(٢) البخاري هامش الفتح: ٣/ ٢٥٣؛ وانظر: التلخيص: ٢/ ١٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الخامس

اختلافهم في مصادر تفسير القرآن الكريم

القرآن الكريم يفسِّر بعضه بعضاً، أو يؤخذ تفسيره من السنة؛ فإن لم يكن ذلك اعتمد في تفسيره على المأثور عن الصحابة، فإن لم يوجد فقد أخذ البعض بالمأثور عن التابعين، فإن لم يوجد شيء من ذلك فقد قال البعض بالتوقف، بينما ذهب الأكثرون إلى القول بالاجتهاد في تفسيره، ولا يجوز ذلك إلا لعالم باللغةِ وعلوم القرآن، هذه طريقة الجمهور.

بينما ذهب الإمامية إلى أن التفسير إنما يكون بالمأثور عن الأئمة لا غير، أما التفسير بالاجتهاد فإنه لا يجوز إلا لمن تشبَّع بِعِلْمِ الأئمة.

وهكذا نرى أن الاختلاف في مصادر التفسير قد يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة من الآية، هذا بالإضافة إلى أن الاجتهاد في التفسير عند القائلين به قد يختلف فيستتبع ذلك الاختلاف في الحكم المستنبط[1].

هذا مجمل لأهم أسباب الخلاف في الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم.

❑❑❑

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، إشراف الأستاذ أبي زهرة: ١/ ٢٨.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني
أسباب الاختلاف في الأحكام المستنبطة من السُّنة

السنة مصدر من مصادر التشريع بالاتفاق، لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين له رأي معتبر، إنما حصل الخلاف بينهم في أمور لا مساس لها في أصل الاحتجاج بالسنة، والذي يبدو لي أن أهمها هو اختلافهم فيما يلي:

١ـ مفهوم السنة.
٢ـ الاحتجاج بالمرسل.
٣ـ شرائط رجال الإسناد.
٤ـ شروط العمل بخبر الآحاد.
٥ـ العمل عند تعارض رواية الأحفظ مع رواية الأفقه.
٦ـ دلالة بعض أفعاله ﷺ.
٧ـ دلالة تقريره ﷺ.
٨ ـ أسباب أخرى يشمل بعضها القرآن الكريم.

لذلك فإن هذا المبحث يشتمل على ثمانية مطالب.

* * *

المطلب الأول
اختلافهم في مفهوم السنة

السنة عند الجمهور هي: ما أُثر عن الرسول ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الإمامية فإن مفهوم السنة عندهم يتسع ليشمل المأثور عن الأئمة بالإضافة إلى المأثور عن الرسول ﷺ[1].

وهكذا نرى أن الاختلاف في مفهوم السنة هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في استنباط الأحكام؛ إذ إن الإمامية يعتبرون قول الإمام جزءاً من السنة، لذلك فقول الإمام بحد ذاته يعتبر عندهم مصدراً من مصادر التشريع، بينما لا يرى الجمهور ذلك، وإنما يعتبرون قول الإمام قول فقيه بحاجة إلى إقامة الحجة عليه.

* * *

المطلب الثاني

اختلافهم في الاحتجاج بالمرسل

أحد شروط صحة الحديث اتصال السند، بينما انقطاعه يعتبر أحد أسباب ضعفه، والحديث الضعيف لا يحتج به الفقهاء في الأحكام ما لم يكن هناك ما يقوّيه، لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بالحديث المرسل إذا لم يكن فيه عيب آخر غير الإرسال على اختلاف بينهم في المراد بالمرسل:

فقد عرفه الأكثرون: بأنه الحديث الذي سقط الصحابي من إسناده. وعرفه الحنفية: بأنه قول الثقة من أئمة النقل، الذي له أهلية الجرح والتعديل: قال رسول الله ﷺ، سواء كان تابعياً أو غيره، واشترط كثير منهم أن يكون من أهل القرون الثلاثة الأوَل، ويعنون بالقرون الثلاثة الأُوَلِ: الصحابة والتابعين وأتباعهم.

والمرسل عند الإمامية هو: ما حصل فيه انقطاع في أي طبقة من طبقات السند.

---

(١) مقدمة النص والاجتهاد، ص ٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا عرفت هذا فقد احتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وأحمد والزيدية والإمامية في قول.

واحتج به الشافعي إذا اعتضد بما يقويه: وذلك بأن يروى من طريق آخر أو توافقه فتيا بعض الصحابة، أو يتلقاه جمهور العلماء بالقبول.

أما الظاهرية فهم لا يحتجُون بالمرسل، وهو قول للإمامية. فهذا الاختلاف كما هو واضح يؤدي إلى الاختلاف في استنباط الأحكام.

وهناك خلاف آخر بين الجمهور والإمامية، وذلك لأن الإمامية يرون أن الاتصال و الإرسال إنما يكون في الطريق إلى الإمام، أما إذا كان الإسناد إلى الإمام متصلاً فإنه لا يضره بعد ذلك أن يصله الإمام أو يرسله، بينما يرى الجمهور: أن الإمام كغيره من الرواة تخضع روايته لنفس الضوابط التي تخضع لها رواية غيره[1].

* * *

المطلب الثالث

اختلافهم في شرائط رجال الإسناد

جمهور العلماء على أن الحديث الصحيح هو: «ما اتصل إسناده برواية العدول الضابطين مع خلوه من الشذوذ والعلة». وعليه فإن الراوي إذا كان مسلماً وثبت عند العلماء اتصافه بالصفات المذكورة قُبلت روايته عند الجمهور، مع قطع النظر عن مذهبه، ومع قطع النظر عن كونه إماماً أو لا.

بينما يرى الإمامية: أن الحديث لا يعتبر صحيحاً إلا إذا روي من طريق الأئمة، وكان رجال الإسناد من الإمامية المتصفين بالضبط. وهل

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم: ٢/ ٣؛ مختصر المنتهى مع شرح العضد: ١/ ٥٨١؛ مفتاح الوصول، ص ١٧؛ كشف الأسرار: ٣/ ٣ وما بعدها؛ تيسير التحرير: ٢/ ١٠٢؛ مقدمة البحر الزخار، ص ١٧٧؛ الإمام الصادق، ص ٤١٤؛ قواعد علوم الحديث، ص ٩٩ وما بعدها.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner